على الخمر حصرت الأوصاف في الخمر التي تصح علة لتحريمه فوجدتها اما الاسكار او السيلان او الاشتداد ويبطل ما عدا الاسكار لعدم المناسبة بينه وبين التحريم فيتعين الاسكار فهذه هي الطرق الى ابطال التعليل بما عدا الوصف المعلل به فان قلت قد بينت الطريق الى الابطال فما الطريق الى انحصار الأوصاف فيما ذكر المعلل ومن اين له ذلك قلت الطريق الى ذلك ان يقول بحثت فلا اجد سوى الأوصاف وعدالته وتدينه يقتضيان صدقه فيما ادعاه من البحث وذلك يغلب في الظن عدم غيره به لأن الأوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت عن الباحث عنها او ان يقول الأصل عدم غيرها وبذلك يحصل المقصود فان ظهر له وصف آخر فانه اظهر بطلانه فكذلك والا رجع عما حكم وشرط هذه الطريق المسمى بحجة الاجماع وما بعده وهو المناسبة الاجماع من العلماء على انه لابد من تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين العلة ما هي وانما تعيين هذه الطريق بالسير كما بينا وفي الثاني بالمناسبة كما سيأتي ولابعها اي رابع طرق العلة المناسبة بين الحكم والعلة وسمي هذا الطريق في لسان

الاصوليين

الاصوليين الاخالة وتخريج المناط ومعنى الاخالة الظن لأن ذلك الوصف بالنظر اليه يخال اي يظن انه علة سواه ومعنى تخريج المناط استخراج العلة اذ المناط ما يعلق عليه الشيء ولما كانت العلة تتعلق بها الأحكام سميت مناط الحكم ولما كانت المناسبة يستنبط بها الحكم سميت تخريجا وهي اي المناسبة في الاصطلاح تعيين العلة في الاصل المقيس عليه بمجرد ابداء مقيس مناسبة بين العلة والحكم ذاتية اي من ذات الوصف لا بنص ولا بغيره وذلك سميت مناسبة وذلك كالاسكار في تحريم الخمر فان من نظر في الخمر وحكمه وهو التحريم ووصفه وهو الاسكار يعلم منه كون ذلك الوصف بالنظر الى ذاته مناسبا لشرع التحريم لاجل حفظ العقل وكالجناية العمد العدوان في القصاص فان من نظر في القتل ووصفه وهو كونه عمدا عدوانا يجد ذلك الوصف بالنظر الى ذاته مناسبا لشرع القصاص لأجل حفظ النفوس كما نبه على عليته تعالى في قوله ولكم في القصاص حيوة فهذه الطرق الى تعيين العلة والدليل على انها هي الطرق اما النص وتنبيه النص فالدليل على انهما طريقان الى العلة ان الشارع اذا نص على العلة او نبه عليها فكأنه قال هذه علة هذا الحكم